تاريخ استلام المقال: 2018/03/04	تاريخ المراجعة: 2018/03/05	تاريخ القبول: 2018/03/27

حماية الطفل من مخاطر الأنترنيت (الفضاء السيبراني أو الافتراضي)

Protecting the Child from the Dangers of the Internet (Cyber or Virtual Space)

La Protection de l'Enfant Contre les Dangers d'Internet (Cyber ou Espace Virtuel)

الأستاذة الدكتورة/ حسينة شرون
كلية الحقوق جامعة بسكرة
hhacina@gmail.com

باحث دكتوراه/قاسمي الرزقي
كلية الحقوق جامعة بسكرة
rezkigasmi@yahoo.fr

ملخص:

أفرزت الثورة المعلوماتية التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة ما يعرف بشبكة الأنترنيت، هذه الظاهرة المعلوماتية قدمت العديد من الفوائد للأفراد، كما ترتب عنها الكثير من السلبيات شكلت جملة من المخاطر لأفراد المجتمع، إلا أن الطفل كان أكثر تضررا منها عن غيره، وسيظل كذلك إن لم تتدخل الأسر وكل من له صلة في المحافظة على سلامة الطفل ومحيطه الاجتماعي من هيئات مدنية وأجهزة إدارية وقانونية داخل المجتمع، للتقليل من مخاطر هذه التكنولوجيا الرقمية قدر الإمكان بقصد تفادي ما لا يمكن إصلاحه فيما بعد. ومن هذا المنطلق فإن موضوع حماية الطفل من مخاطر الأنترنيت يكتسي درجة عالية من الأهمية تقتضي الإحاطة به بقصد الإلمام بمخاطر هذه الظاهرة والسعي لإيجاد حلول مناسبة لها.

الكلمات المفتاحية: شبكة الأنترنيت ؛ الفضاء الافتراضي ؛ السيبرانية؛ المعلوماتية؛ الفضاء الرقمي؛ جادبية المواقع؛ حماية الطفل

Abstract:

The information revolution that hit the world in recent years has produced what is called Internet network, this phenomenon of information has provided many benefits to individuals, as a result, a lot of negatives were a range of risk for members of the community, but the child was affected more than others, and will remain so whether not intervene families and all those who are involved in maintaining the security of the child and the social environment, civil society and systems Administrative and legal

community, to minimize as much as possible the risk of this digital technology in order to avoid irreparable damage. From this point of view, the question of the protection of children against the dangers of the Internet is of great importance to take awareness of the dangers of this phenomenon and find appropriate solutions.

key words: Internet network ؛Cybernetics cyberspace ؛space digital؛ attraction sites ؛ Informatics ؛child protection.

Résumé:

La révolution de l'information qu'a connue le monde ces dernières années a produit ce qu'on appelle réseau d' Internet, ce phénomène de l'information a fourni de nombreux avantages aux individus, Comme il en résultait beaucoup de négatifs formaient une gamme de risques pour les membres de la communauté, Mais l'enfant était plus affecté que les autres, Et le restera si non intervenir familles et tous ceux qui participent au maintien de la sécurité de l'enfant et l'environnement social, De la société civile et des systèmes administratifs et juridiques au sein de la communauté, pour Minimiser autant que possible les risques de cette technologie numérique afin d'éviter des dommages irréparables. De ce point de vue, la question de la protection des enfants contre les dangers d'Internet est d'une grande importance pour le prendre conscience des dangers de ce phénomène et rechercher des solutions appropriées.

Mots clés: Réseau d'Internet ؛ l'Espace virtuel ؛ Cybernétique ؛l' Informatique ؛Espace numérique ؛ L'attraction des sites ؛ la protection de l'enfant .

مقدمة:

إن أغلى ثمن ندفعه الآن ومستقبلا إن لم تتدخل الشعوب قبل فوات الوقت سيكون بسبب الأخطار المجهولة والحتمية التي يواجهها أطفالنا، من خلال استعمالهم للتكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات وبالخصوص عملهم المباشر على الشبكة الرقمية بلا توعية مسبقة أو مرافقة من قبل الأهل أو ذوي الرعاية.

باعتبار أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبحت ضرورة تشغل حيزا كبيرا من حياتنا اليومية، ولم تعد تقتصر على فئة عمرية معينة وأصبح استخدامها متوافرا للجميع، وتحولت إلى عنصر حيوي من عناصر الإعلام وإلى حاجة جدية كمصدر للمعلومات بحيث لا يمكن لأفراد المجتمع الاستغناء عنها، بالإضافة إلى أنها أصبحت

أداة تعليمية مهمة للأطفال لدرجة أن بعض المدارس أدخلت استخدامها في مناهجها الدراسية كوسيلة تربوية معاصرة إدراكا منها لما للشبكة المعلومات الرقمية من فوائد تساعد على تنمية مهارات الأطفال العقلية وقدرة الإبداع والابتكار والتحليل.

بالإضافة إلى إكسابهم من العلوم المتعددة والثقافات المختلفة ما يفيدهم في التعامل مع البيئة والمجتمع المحيط بهم. لذلك فهي تشهد إقبالا متزايدا من جانب الأطفال على استخدامها بكل سهولة ولكن للأسف الشديد من دون إشراف أو توجيه بقصد إحاطتهم بخفايا هذا العالم الغامض وعيوبه التي لا يقدرون مخاطرها وما يمكن أن يترتب عليها، فيصبح إبحار الطفل في هذا العالم الواسع كالسير وسط حقل مليء بالألغام. كل هذا على مرأى من العام والخاص، الولي المكلف الأول بالتوعية والإرشاد بقصد المحافظة على الطفل، والمسؤول بقصد اتخاذ ما ينفع من ضوابط وإجراءات وتقنين هذه الظاهرة المتشابكة لمنع انفلات الوضع وحدوث تصدعات في المجتمع يصعب إصلاحها في ما بعد.

وعليه فالإشكالية التي يثيرها موضوع البحث والدراسة هي: **ماهو واقع وآفاق الطفولة في ظل ماستحدثته الأنترنيت من مخاطر والسبل الكفيلة بضمان الحماية الكافية** ؟ وبناء على ما سبق وبقصد الإحاطة بكل جوانب موضوع الدراسة سنقوم بتناوله وفق مبحثين. نتناول في الاول **واقع الطفولة في ظل الفضاء الرقمي ومخاطر ذلك. وفي الثاني نتناول آليات حماية الطفل من مخاطر الأنترنيت.**

المبحث الأول: واقع الطفولة في ظل الفضاء الرقمي ومخاطر ذلك.

أدت الابتكارات التكنولوجية في مجال الاتصالات إلى ظهور ما يعرف بالفضاء الرقمي، الذي يسر حياة الإنسان بفضل ما له من مزايا، غير أنه أحدث تصدعات في المجتمع بفعل مخاطره على الأطفال. وبناء على هذا سنتولى دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نتناول مفهوم الأنترنيت وواقع الطفل في فضائها بين الفائدة والخطر، ثم نبين مدى جاذبية المواقع الفضائية الرقمية للأطفال وعواقبها.

المطلب الأول: مفهوم الأنترنيت وواقع الطفل في فضائها بين الفائدة والخطر.

بقصد الإلمام بموضوع الدراسة سنقوم بتحديد مفهوم الأنترنيت وفئة الأطفال المحتمل تأثرهم بمخاطر هذا الفضاء الرقمي كخطوة أولى، ثم نعرض واقع الطفل مع الفضاء الرقمي بين الفائدة والخطر.

الفرع الأول: تحديد مفهوم الأنترنيت وفئة الأطفال المحتمل تأثرهم بمخاطرها.

من خلال هذا الفرع سنتولى الوقوف على مضمون مصطلح الأنترنيت بكل معانيه، كما يتطلب البحث تحديد فئة الأطفال المحتمل تأثرهم بمخاطر هذا الفضاء الرقمي، وهو ما سنوضحه تباعا.

أولا:مفهوم الأنترنيت.(الفضاء السبيراني، الافتراضي)

كلمة " الأنترنيت " **international network** هي مصطلح أنجليزي مركب من مقطعين هما؛ "**inter** " وهي اختصار لكلمة **international** بمعنى دولي، وكلمة "**net** " اختصارا لكلمة " **network** " بمعنى شبكة[1]. وتمثل الأنترنيت حلقة وصل بين ملايين الشبكات وليست شبكة واحدة[2]. إذ تعتبر شبكة الأنترنيت من أهم انجازات التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصال في أواخر القرن العشرين، حيث ألغت هذه الشبكة المسافات والحواجز الجغرافية والحدود الدولية، أو ما يعرف حاليا بمصطلح الكونية أو العالمية أو العولمة (Globalisation)[3].

تعددت العبارات في وصف شبكة الأنترنيت، فمنهم من يصطلح عليها بشبكة الشبكات، الشبكة العنكبوتية[4]، الفضاء الافتراضي وتعرف أيضا بالمصطلح الأجنبي السيبارنتيك ، ويعود أصل الأنترنيت إلى الكلمة اليونانية KUBERNAN، والتي تعني القيادة أو التحكم[5] PILOTER؛ التي استخدمها الفيلسوف أفلاطون في بعض كتبه للدلالة على معنى التحكم GOUVERNER. وهذه الدلالة تختلف مع مقصود هذا المصطلح حاليا في تخصص الإعلام الآلي والذي معناه دراسة التقاربات والتشابهات بين الأنظمة البيولوجية والأنظمة التقنية[6]. ثم قدم الكاتب الأمريكي WILLIAM GIBSON الذي اشتهر له؛ لما ورد من خلاله لمصطلح ظاهرة CYBERSPACE[7] ، وهو مصطلح أكثر تعبيرا ودلالة عن الفضاء الافتراضي الذي تعتبر شبكة الانترنت الجزء الأساسي فيه، ويقصد به كل فضاء بدون حدود وبدون حواجز؛ و هو مجال مجازي لأنظمة الحاسوب والشبكات الإلكترونية؛ حيث تخزن المعلومات إلكترونيا وتتم الاتصالات المباشرة على الشبكة[8].

فالأنترنيت طريق سريع للإعلام والمعلومات وحل علمي فعال للاتصالات العالمية[9] وقد أنشأت لغرض تأمين سريان المعلومات الحربية سنة 1979، من قبل وزارة الدفاع الأمريكية خوفا من اندلاع حرب نووية مع الإتحاد السوفيتي آنذاك؛ على شكل

شبكة تعرف بـ " أربانت Arpanet " ثم طورت بفضل جهود المؤسسة الوطنية الأمريكية للعلوم (NSF) لتصبح سنة 1986 (NSF NET) وأطلق عليها سنة 1995 تسمية الأنترنيت[10]. غير أن الانفجار الحقيقي للأنترنيت كان سنة 1994 بعد ربط العامة باعتماد نظام تطبيقي يعرف (word wide web) أي الشبكة العالمية العنكبوتية والتي طورها المركز الأوروبي للبحوث النووية من خلال إنشاءه لأول موقع web سنة 1991[11].

بالإضافة إلى ذلك تتميز الأنترنيت بجملة من الخصائص، من بينها ضمان وصول المعلومة في حينها، نقل الصوت والصورة، خدمة الترفيه عن طريق الألعاب الإليكترونية[12] التي تعتبر هي الأخرى من أخطر وسائل الاتصالات الحديثة على الأطفال.

ثانيا: فئة الأطفال المحتمل تأثرهم بمخاطر الأنترنيت.

اختلف الفقه في تحديد بداية ونهاية سن الطفولة أو ما يعرف بالحداثة من أجل إحاطة الحدث بحماية ورعاية خاصة في مواجهة خطورة الفضاء الافتراضي، نظرا لعدم اكتمال شخصيته وغياب النضج العقلي لديه، ويرجع ذلك التباين إلى اختلاف الأنظمة أو العلم الذي يتناول هذا المفهوم، فالحدث في لغة القانون ليس هو الحدث في اصطلاح علم النفس وعلم الاجتماع، بل إن مفهومه في ظل المنظومة القانونية للدولة نفسها قد يختلف من تشريع لآخر[13]. فإذا بحثنا في علم الاجتماع نجد أنه ينظر إلى الحدث بأنه : " ذلك الصغير الذي مند ولادته حتى تكتمل لديه عناصر النضج الاجتماعي"، ووصول الحدث إلى هذه المرحلة حسب علماء الاجتماع يكون بتضافر الظروف البيئية المحيطة به والتي تساهم في اقتراب أو تأخر اكتمال الرشد عنده ونموه العقلي[14]، ومن الصعب حسب علماء الاجتماع التفرقة بين المراحل التي يمر بها الحدث قبل بلوغه الرشد نظرا لتشابكها وتداخلها، حيث أن انتقال الطفل من مرحلة إلى أخرى يكون تدريجيا وليس فجائيا[15].

في حين أن الحداثة في علم النفس تبدأ مند التكوين في رحم الأم جنين، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره من الذكر إلى الأنثى، وتحديد سنه يختلف من مرحلة إلى أخرى بالرغم من تماثل الأفراد من حيث السن وذلك تبعا لعلامات البلوغ الجنسي، إذا فوضع تعريف قاطع للحدث أمرا صعبا لارتباطه

بالنمو، ويرى علماء النفس الإكلينيكي أنه: " تنطلق عملية المراهقة من مرحلة الكمون والتي تعتبر بداية ثابتة لانطلاقة جديدة لعمليات النمو ومن جهة تعتبر عودة قوية لمشاكل النمو"[16].

أما الشريعة الإسلامية فقد فصلت في هذا الأمر قبل أكثر من أربعة عشر قرن، حيث اعتبرت الحدث كل شخص لم يبلغ الحلم ، وذلك لقوله تعالى: " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ..."[17]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع الله القلم عن ثلاثة، الصبي حتى يحلم والنائم حتى يستيقظ و المجنون حتى يعقل"، معنى هذا أن الشرعة الإسلامية وضعت قاعدة عامة مفادها أن الاحتلام هو الحد الفاصل بين الطفولة والبلوغ[18]. وقد حدد الشافعية البلوغ بسن الخامسة عشر(15)، في حين المالكية يرون أن الشخص يظل حدثا لغاية سن الثامنة عشر (18)[19].

إن تحديد فترة الحداثة في القانون تثير الكثير من اللبس حيث اختلفت حولها الآراء، بالنظر للأهمية القصوى التي تكتسيها هذه الفكرة لا سيما في مجال القانون الجنائي الخاص بالأحداث الذي يحدد الأفعال التي يمكن مؤاخذة الحدث عليها ونوع العقوبة ، نوع المحكمة المختصة في توقيع العقاب والإجراءات الواجب اتباعها، وهنا تكمن أهمية مفهوم الحدث؛ حيث يكون الحدث قبل مرحلة التمييز عديم الأهلية والمسؤولية الجزائية ثم يصبح ناقص الأهلية والمسؤولية إلى أن يبلغ سن الرشد الجنائي الذي حدده القانون عندها يصبح مسؤولا مسؤولية كاملة باكتمال الأهلية[20]، وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1989 والمعروفة باتفاقية نيويورك والتي تعتبر أول وثيقة دولية تتطرق لتعريف الحدث بدقة، حيث نصت في مادتها الأولى بأن الحدث هو: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[21]، كما عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائم لروما في مادته الأولى الحدث، حيث جاء فيها بأنه: "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه " ، حيث أنه من خلال النص يتضح أن المشرع الدولي الجنائي اعتبر سن الثامنة عشر معيارا لسن الرشد وبالتالي الصلاحية لمتابعة الشخص ومخاطبته بالقانون أمام المحكمة الجنائية الدولية [22].

في حين أن المشرع الجزائري بخصوص تحديد سن الحدث ؛ قد تأرجح مابين 18 إلى 19 سنة[23]، حيث أن سن الرشد في القانون المدني 19 سنة[24]، وسن الزواج 19 سنة[25]، في حين أن سن الرشد الجزائي هو18 سنة، حيث عرف المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية الحدث بأنه: "الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة كاملة وذلك يوم ارتكاب الجريمة وليس يوم المحاكمة"[26]. غير أنه في النهاية ثبت سن الرشد الجزائي للحدث في قانون حماية الطفل[27] عند 18 سنة مكرسا بذلك السن المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل السابقة الذكر.

الفرع الثاني: واقع الطفل مع الأنترنيت بين الفائدة والخطر.

تعتبر الشبكة العنكبوتية بصفحاتها الإلكترونية عالما مغريا للأطفال، لكن بالرغم من خدماتها القيمة إلا أنها تعد قنبلة فتاكة بالنسبة لهم؛ إن لم تكن هناك توعية ومتابعة جادة. وبناء على ما سبق سنتطرق إلى مزايا الأنترنيت بالنسبة للطفل، ثم نتناول الآثار السلبية للأنترنيت على الطفل.

أولا: مزايا الأنترنيت بالنسبة للطفل.

لم يعد هناك أي خلاف حول أهمية الأنترنت في مختلف الحقول، ولمختلف الأعمار لاسيما وأن المنظومة التربوية في بلادنا بدأت تدرج ضمن مناهجها الدراسية مادة المعلوماتية كوسيلة تعليمية/ تعلمية معاصرة. لذا سوف نتناول فيما يلي المظاهر الإيجابية للاستخدام الجيد للأنترنيت من قبل الأطفال.

يستخدم الأنترنت أكثر من ملياري شخص حول العالم لغايات متنوعة منها اكتساب المهارات، التجارة، التسوق، تبادل المعلومات، التسلية والترفيه، تتبع الأخبار والتواصل. ولأن اقبال الأطفال على استخدام الأنترنت يتميز بمرونة وحماس أكثر منه لدى الكبار، فالطفل لديه فضول بطبيعته وهذه الأداة ترضي فضوله لما توفره له من ألعاب ومعلومات.

تعتبر شبكة الأنترنت بمثابة بنك ومجمعات للحصول على المعلومات[28]والمعارف، إذ أنها أداة تعليمية محفزة ومسلية للأطفال، وتخلق الشبكة جوا من التفاعل والمشاركة بفضل ما توفره من وسائل للتواصل الاجتماعي عبر البريد الإلكتروني والشبكات الاجتماعية[29]...إلخ. كما تنمي مهارات البحث، التحليل، الاستنتاج، والقدرة

على التفكير والتعلم الذاتي...إلخ، إضافة إلى تنمية مهارات استخدام الحاسوب في المشكلات والمواقف التعلمية، كما تخلق هواية المطالعة لدى الطفل؛ بفضل التصميم المميز للمواقع، ما يجعل من تصفحها مصدرا للتمتع واكتساب المعرفة[30]. بالإضافة إلى سرعة نقل وتمرير المعلومة ما يسمح للطفل من خلال بريده الالكتروني إرسال واستقبال مختلف الوثائق المتعلقة بالدراسة في وقت وجيز[31].

تعد الشبكة بمثابة مكتبة معلومات شخصية بالنسبة للطفل تسمح له بإظهار المعلومات بأشكال مختلفة، أي بوسائط عديدة (صور ، رسومات، صوت، نصوص ... إلخ) ويمكنه تصفح ما يشاء منها وطباعتها أو نسخها[32] بدرجة فائقة من الدقة والسرعة[33] على الحاسوب أو الهاتف النقال، كما يمكنه نقلها واستخدامها في أي مكان وفي أي وقت.

ثانيا: الآثار السلبية للانترنيت على الطفل.

بالرغم من أهمية شبكة الأنترنيت إذ تكاد تعتبر في عصرنا هذا من ضرورات الحياة لما توفره للمجتمعات من خدمات على مختلف الأصعدة؛ الثقافية، الاقتصادية، التعليم... الخ. غير أنها أصبحت تشكل هاجسا لكل الدول حتى المتقدمة منها، وأصبحت تشغل[34] بال العام والخاص لما لها من سلبيات مدمرة للمجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة على حد السواء، لانعدام ضوابط تحكم نشاط الشبكة وتحمي الأطفال من مختلف أشكال التجاوزات، لأنه من غير المستبعد أن لا يتعرض مرتادي الأنترنيت من الأحداث إلى المضايقات، وفي بعض الحالات يؤدي الاستخدام الخاطئ للإنترنت إلى حصول ضرر كتبني الأطفال لسلوكيات وأخلاق منحرفة وصداقات تتعارض وقيمنا الدينية وتقاليدنا الاجتماعية. حيث أن الشبكة باتت تضرب الأسر في أطفالها، إذ تعتبر عاملا مساعدا في توسيع الهوة بين الأجيال فيما يتعلق بثقافة الاتصال مع المحيط الخارجي[35] إلى درجة أن البعض أصبح يحذر منها؛ يصفها بوحش نائم في المنازل يلتهم الأطفال في هدوء[36]، وعليه فإنه يتوجب علينا التركيز على هذه السلبيات قصد الإحاطة بمساوئ وعيوب هذه الظاهرة.

ـ من مساوئ الأنترنيت أنها تؤدي إلى انشغال الكثير من الأطفال مرتادي الشبكة لما لها من قوة جدب بسب محتواها المغري ، فمثلا مواقع التواصل الاجتماعي تشغل الطلاب عن دراستهم ومستقبلهم مما يؤدي إلى إضعاف تحصيلهم العلمي وتراجع

مستواهم الدراسي[37]. حيث يستغل الكثير من الأطفال وسائل التواصل الاجتماعي للتكلم مع الفتيات، تبادل الصور والأرقام الهاتفية بدلا من البحث عن مراجع دراسية، مما يسبب علاقات مشبوهة وغير سليمة تؤدي إلى جرائم أخلاقية في كثير من الحالات. إضافة إلى ما تنشره بعض المواقع على الأنترنيت من صور فاضحة تخدش الحياء، تكون سببا لانحراف الأطفال عن المسار الصحيح، فيصبح الطفل مدمنا على استعمال الشبكة[38]، كما قد تسبب له الكثير من المشاكل الصحية المتعلقة بالبصر أو العظام؛ وذلك بسبب الانحناء أوقاتا طويلة على الأجهزة، ويؤدي الاستمرار في متابعة هذه الوسائل إلى انطواء الطفل على نفسه، فيصبح في عزلة عن العائلة والمجتمع[39].

ـ جرائم الاغتصاب إثر مقابلة أشخاص بعد التعرف إليهم عبر الأنترنت، لأن العديد ممن يستعملون هذه الحجرات يخفون هويتهم الحقيقية لاستدراج الأطفال واستغلالهم في ارتكاب جرائم السرقة والتحرش الجسدي والاغتصاب[40]. بالإضافة إلى قيام بعض الجماعات المتطرفة أو المنظمات باستغلال حماس المراهقين كوسيلة لتحقيق أهداف قومية وسياسية معينة من خلال ما تبثه على مواقعها، لذا يجب توعية الطفل بأن ما ينشر على الشبكة ليس كله صحيحا، وأن يدرب على التفكير السليم[41].

ـ نظرا لأن شبكة الأنترنيت ليس لها ظوابط تحكمها فإنه وبمجرد أن تدخل إلى الشبكة تبدأ الرسائل الإشهارية تصلك من شتى المواقع فمنها ما تروج للمشروبات الكحولية بأشكال وأساليب تشتهيها النفس الضعيفة، ومنها ماتروج للمخدرات، بالإضافة إلى ما تقوم بنشره المواقع الجنسية التي غزت شبكة الأنترنيت بشكل فضيع من أفلام الإباحية[42]، وأفلام العنف بأسلوب التشويق الذي يجدب الأطفال لمشاهدتها؛ وتكمن مشكلة العنف هنا في أن غالبية هذه الألعاب تفرض عملية القتل للوصول إلى الهدف. فكلما قتل الطفل رجلا أو أي شيء تجده يصيح من الفرح لأن هذا سيقربه من هدفه، ورويدا رويدا لا يصبح لموضوع القتل أهمية عنده؛ وفي لحظات نشوة ينجرف الطفل وراء هذا الـ **"لا إحساس"** بإنسانية الآخر، فيسرق أو يقتل أو... وبأعصاب باردة. وهنا مكمن الخوف: أن تتحول هذه اللذة الخيالية إلى الرغبة باللذة الحقيقة[43].

المطلب الثاني: مدى جادبية المواقع الفضائية الرقمية للأطفال وعواقبها.

سنتناول من خلال هذا المطلب مدى قدرة المواقع الإلكترونية على شبكة الأنترنيت في جدب الأطفال، كما نركز على عواقب استدراج الأطفال إليها.

الفرع الأول: مدى جادبية المواقع الفضائية للأطفال.

إن المتصفح للمواقع الإلكترونية يصاب بالذهول لما يصله من إعلانات مغرية حول المواقع الإباحية، الخمور، المخدرات وألعاب العنف. وهذا كله يرجع طبعا إلى الوجود القوي لمثل هذه المواقع، حيث تبين بعض الإحصائيات مثلا: من خلال دراسة للدكتور مشعل القدهي، يقول: بأن شركة " play boy " الإباحية ذكرت بأن 70،4 مليون زائر يزورون صفحتها على شبكة الإنترنيت أسبوعيا، وأن هناك مائة صفحة مشابهة تستقبل أكثر من 20.000 زائر يوميا[44] ... الخ، وقد جرى حصر القوائم الإباحية العربية فقط دون الأجنبية في بعض المواقع على الشبكة على غرار موقع (yahoo) حيث وصلت إلى 171 قائمة، أما موقع (globe list) فقد احتوى على 6 قوائم ، في حين وجدت 5 قوائم على موقع (topica)[45]، فكثرة هذه المواقع العربية وسهولة لغتها هو ما يفسر دخول الأطفال إليها بالنظر إلى سنهم حيث تكفي زيارة واحدة من الطفل لهذه المواقع للعودة إليها، وهذا ما يفسر تفشي المخدرات وشرب الكحول لدى التلاميذ، وغيرها من المظاهر المشينة[46]، في حين تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما أكدته جمعية (NCH) البريطانية من أكبر الدول المصدرة للمواد الإباحية خاصة فيما يتعلق بالأطفال، حيث أنها تتيح ما لا يقل عن 55 بالمائة من تلك المواد وأن نصف سكانها يزورون تلك الصفحات الإباحية، ثم تليها روسيا بنسبة 23 بالمائة[47].

وللعلم أن الدراسات كشفت بأن أكثر زوار هذه المواقع الإباحية هم من الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم مابين 12 و15 سنة إلى غاية 35 سنة ولاسيما الفضوليين، ليتطور الأمر فيما بعد إلى الإدمان، بمعنى أن الأحداث هم أكبر ضحايا هذه المواقع المدمرة حيث يعتبرون طعما سهلا وسط هذا المستنقع الذي يروج للدعارة في أوساط الأطفال[48].

الفرع الثاني: عواقب استدراج الأطفال من جانب المواقع الفضائية الرقمية.

كثرت في السنوات الأخيرة جرائم العنف والجرائم الجنسية المرتكبة في أوساط الأحداث حيث تشير بعد التحقيقات والإحصائيات في بعض الدول أن شبكة الأنترنيت قد ساهمت بقسط كبير في هذه الجرائم[49]. ففي الجزائر مثلا أكدت السيدة إغلدان المساعدة النفسانية بالشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" بأن وسائل الاتصال الحديثة على غرار الألعاب الإليكترونية ـ هذه الأخيرة التي تسببت في وفاة الطفل حشايشي عبر الرحمن من ولاية سطيف في شهر نوفمبر الفارط بسبب لعبة الحوت الأزرق كما أدت نفس اللعبة إلى دخول طفلة جزائرية أخرى الإنعاش في شهر ديسمبر الماضي ـ وقاعات ألعاب الفيديو وكذا الانترنت تدفع بالأطفال لتقليد أبطالهم. وتشير عميد أول للشرطة خيرة مسعودان في أخر الإحصائيات تسجيل ما يزيد عن 48 حدث ضحية قتل مند بداية 2016، كما سجلت مصالح الأمن تورط 5368 حدث من الجنسين في جرائم مختلفة، ولفتت إلى أن جرائم الاغتصاب أصبحت مقلقة في المجتمع الجزائري في ظل توصل الأطفال إلى الأنترنيت بكل حرية، كما تم تسجيل قرابة 2300 حالة عنف جنسي ضد الأطفال مند بداية السنة، مع معالجة عدد من قضايا الجرائم الإلكترونية التي كان فيها الأطفال ضحايا جرائم اخلاقية وتسجيل حالات اغتصاب أطفال لأقرانهم من القصر[50].

وكعينة لبعض الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ، لدينا مريم، مصعب و ياسر، كلهم أطفال في عمر البراءة، قذفت بهم الظروف في سن مبكر إلى عالم الجريمة، فتحولوا إلى عناصر مهددة للأرواح والممتلكات. (فمريم 16سنة) تتعاون مع عصابة لترويج المخدرات في العاصمة بعد أن فرت من البيت بعد اكتشاف العائلة حملها من أحد الشباب. ومصعب (15 سنة) طعن زميله في المدرسة بخنجر بعد خلاف بينهما في ساحة المدرسة. أما ياسر فقد قام بإحراق منزل أمه عندما رفضت تزويده بالمال لشراء المخدرات التي يدمن عليها، وهو تلميذ في الإبتدائي[51].

وغير بعيد عن الجزائر؛ أكدت الناطقة الرسمية باسم محكمة سوسة زهية الصيادي في تصريح لـ»المغرب.« أن الجرائم المتعلقة بشبكات التواصل الاجتماعي ساهمت في تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال. وقد مثلت نسبة حالات التحرش الجنسي بالأطفال 50.5% حيث أنه ومن مجموع إشعارات الاستغلال الجنسي للطفل خلال سنة 2016 تلتها حالات ممارسة الجنس مع الطفل بنسبة

35.5% وهو ما اكدته مندوبية حماية الطفولة التونسية في التقرير الإحصائي السنوي لنشاطها لسنة 2016[52]. ومن أمثلة القضايا المطروحة والتي تسببت فيها الأنترنيت قضية تعرض فتاة عمرها 14 سنة الى الاختطاف والاغتصاب من قبل صديق لها، قضية الحال انطلقت بعلاقة تكونت عبر شبكة التواصل الاجتماعي «الفايسبوك» وبعد لقائهما اتخذت العلاقة بينهما منعرجا أخر حيث قام المتهم والبالغ من العمر 25 سنة بتحويل وجهة الطفلة ومواقعتها دون رضاها وذلك باستعمال العنف[53].

المبحث الثاني: آليات حماية الطفل من مخاطر الأنترنيت.

بغية تأمين بيئة أكثر سلامة للأطفال في مواجهة الاستخدام السلبي للأنترنيت هناك نوعين من الآليات يجب تفعيلهما من أجل ضمان حماية كافية للأطفال وهذا ما سنتناوله بالدراسة والتحليل.

المطلب الأول: آليات إجرائية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنيت على المستوى المحلي.

تتمثل الآليات الإجرائية على المستوى المحلي في وسائل وقائية عامة وأخرى خاصة وسنبين دور هذه الوسائل فيما يلي:

الفرع الأول : الوسائل الوقائية العامة.

إن أهم هذه الوسائل تتمثل في الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في تكوين شخصية الطفل داخل المجتمع إضافة إلى المدرسة، كما نجد هيئات المجتمع المدني، وسنوضح ذلك فيما يلي.

أولا: الأسرة والمدرسة.

تتقاسم الأسرة والمدرسة العبء الأكبر في تربية الأطفال وتكوينهم، فالمدرسة تكمل عمل الأسرة من خلال المناهج الدراسية، وبالتالي فلكل منهما دور في تربة وتوجيه الطفل وحمايته من مخاطر الشبكة المعلوماتية وهو ما سنبينه.

أ- الأسرة.

تلعب الأسرة دورا أساسيا في تقرير النماذج السلوكية للطفل، وهي بذلك تعمل على توعيتهم وإرشادهم إلى الإدراك الصحيح وفلسفة وجود التقنية في الحياة ودورها في بناء المجتمعات ومدى تأثيرها وما هي السبل والطرق المثلى التي يجب أن تتبع لترشيد

استخدام الأنترنيت، حيث يتم ذلك داخل الأسرة من خلال الاعتماد على الأمثلة الحية الواقعية التي توضح الأخطار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن سوء استخدام الأنترنيت[54]. وفي سبيل حماية الأسر لأطفالهم من مخاطر الأنترنيت هذه الأخيرة التي لا يمكن للأفراد الاستغناء عنها، نجد أن بعض الأسر المثقفة والواعية ابتدعت طريقة ناجحة لنوع من الإرشاد الأبوي وهي كتابة عقد بين الأبوين وبين الأبناء، تنص مواده على شروط وآداب استخدام الشبكة حيث يعطي الأبناء العهد بالالتزام بها على نحو مطلق[55].

ب – المدرسة.

تلعب المدرسة دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل، بل وتتحمل الجزء الأكبر في عملية التنشئة، التربية والتعليم، حيث يمثل المعلم الأداة الفاعلة والقادرة على إيصال رسالة التربية والتعليم للتلميذ متى كان قدوة صالحة في سلوكه وتصرفاته التي من خلالها يتأثر الأطفال فيقتدون به[56]، كما يمكن للمعلم من خلال علاقته بالطفل أن يجعله قادر على تخطي كل الحواجز حيث يلجئ إليه في استشارته بشأن تعاملاته مع الأنترنيت لتوجيهه باعتباره قدوته، وبذلك يساهم المعلم في وقاية الطفل من مخاطر المواقع الإلكترونية ذات البرامج الهادفة للإيقاع بالأطفال، ولا يكفي هذا بل يجب أن تكون المناهج الدراسية مكيفة مع الواقع[57] الذي تفرضه التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات الحديثة وبالخصوص الأنترنيت التي أصبحت مخدر لمعظم أفراد المجتمع وبالخصوص الأطفال.

ثانيا: هيئات المجتمع المدني.

إن عظم الخطر الذي يهدد مجتمعات العالم بأسره وبالخصوص الدول الإسلامية منها، والمتمثل في تفكك وانحلال الأسر وبالتالي المجتمع بكامله، نتيجة لما يتلقاه الأطفال من خلال المواقع الإباحية الماجنة على شبكة الأنترنيت يقتضي تضافر كل الجهود، فبالإضافة إلى دور كل من الأسرة والمدرسة فإن لهيئات المجتمع المدني دورا رائدا في الحد من الآفات التي علقت بالأطفال بسبب إدمانهم على ألعاب العنف الإلكتروني، شبكات التواصل الإجتماعي والمواقع الإباحية التي غزت شبكة الأنترنيت في السنوات الأخيرة، وسواء تعلق الأمر بالمساجد لما لعلمائها من منزلة عظيمة في

المجتمعات الإسلامية - فهم ورثة الأنبياء- أو بالجمعيات، حيث بإمكانهم توعية وإرشاد المواطنين وبالخصوص الأطفال وتحسيسهم بخطورة الوضع من أجل تكاثف الجهود لدرء الخطر واستغلال الشبكة فيما يخدم مصالح الأفراد.

الفرع الثاني : الوسائل الوقائية الخاصة.

وتتمثل في الإدارة المركزية عندما تتدخل بصورة آلية بمجرد أن يظهر عجز أو عدم فعالية الوسائل الوقائية العامة، توصف حينها بالوسائل الاحتياطية لأن منها ما يلعب دورا علاجيا وتتمثل في:

أولا: الشرطة العلمية

إن الغزو المعلوماتي الذي يشهده العالم اليوم، يقتضي تأهيل رجال الشرطة العلمية من أجل التصدي للتجاوزات والجرائم المرتكبة على المواقع الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية، لأن تقدم التكنولوجيا في مجال الاتصالات الحديثة يفرض تطوير الأساليب الكلاسيكية في عمليات البحث والتحقيق، التي يفترض أن تكون جد راقية تسير على خطوات متناسقة مع التطورات العلمية السريعة التي يشهدها عالم الاتصالات، وهذا ما يقتضي دعم رجال الأمن بالخبراء والتقنيات الحديثة في مجال المعلوماتية لتسريع عمليات التدخل والقدرة على كشف كل أنواع التجاوزات[58].

ثانيا:الإدارة المركزية.

وهي ممثلة في وزارة التربية والتي يتوجب عليها دعم المنظومة التربوية بخبراء متخصصين في مجال علم النفس بقصد المشاركة في وضع المناهج الدراسية وفقا للتطورات الاجتماعية والنفسية التي يعيشها الأطفال لمسايرة التطور العلمي، بالإضافة إلى خبراء في المعلوماتية بغرض إدراج تخصص المعلوماتية في جميع أطوار التعليم، حتى يدرك الأطفال جيدا مزايا وعيوب الشبكة. كذلك وزارة التضامن حيث يمكنها تفعيل كل أطياف المجتمع بدعمها للحملات التحسيسية والتوعوية وهذا بالتعاون مع وزارة الاتصال، باعتبارها المسؤول الأول على وسائل الاتصال حيث يلعب الإعلام عموما أهمية كبرى لا يمكننا نكرانها، وهي ما جعلته يصنف بين المؤسسات الفاعلة والمدعمة لدور الأسرة في التنشئة، ويتضح ذلك من خلال الوظائف والأدوار المتعددة التي يقدمها للأفراد والجماعات، من أهمها؛ أنه يساهم في تحديد الاتجاه، نشر القيم السائدة في المجتمع والضبط الاجتماعي. وبهذا يمكن

الاعتماد على وسائل الاعلام في تنوير أفراد المجتمع وبالخصوص الأطفال بمخاطر الأنترنيت.

المطلب الثاني : الحماية القانونية للطفل من مخاطر الأنترنيت.

إن التطور في مجال المعلوماتية خلق العديد من التجاوزات التي من شأنها الإضرار بالأحداث متى لجئوا لاستعمال شبكة الأنترنيت وهو أمر شبه أكيد، وبالتالي يفترض على المجموعة الدولية ومختلف التشريعات أخد هذا الأمر بالحسبان وهذا ما سنتناوله، حيث سنحاول التعرض للنصوص القانونية على المستوى الدولي التي عالجت مختلف هذه الجرائم ثم نتناول موقف التشريع المقارن والجزئري منها.

الفرع الأول: الجهود الدولية لمعالجة مخاطر الأنترنيت على الطفل.

إن التزايد المفرط للجرائم والتجاوزات ضد الأطفال عبر شبكة الأنترنيت في مختلف دول العالم زاد من اهتمام الساسة ورجال القانون لعقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات دولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، ومن أبرز هذه الاتفاقيات على المستوى العالمي نجد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، حيث جاء في نص المادة 19 فقرة 1 من هذه الاتفاقية بأنه: **" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية... أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية..."** حيث أنه وباستقراء نص المادة يمكن القول أن الاتفاقية غطت إلى حد بعيد بعض الجرائم التي يتعرض إليها الأحداث يوميا على صفحات المواقع الإليكترونية لشبكة الأنترنيت، على غرار جرائم العنف، الأضرار النفسية، من خلال ما يشاهده من مناظر مرعبة ومروعة بالنظر إلى سنه، إساءة المعاملة من خلال الإشهارات غير الأخلاقية التي تظهر له دون أن يطلبها، أو الرسائل التي تصله وهو في غنى عنها...الخ، بالإضافة إلى جريمة الإساءة الجنسية التي قد يكون ضحية لها بفعل جادبية المواقع الإباحية، وكل أنواع الاستغلال بقولها **" حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر... وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية "**.

هذا بالإضافة إلى نص المادة 34 التي تناولت جريمة الاستغلال الجنسي وعالجتها من جميع الجوانب، حيث ألزمت الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال

الاستغلال الجنسي والانتهاكات المرتبطة بها، وفرضت على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك لمنع تحريض الطفل أو إكراهه على أي نشاط جنسي بما في ذلك استخدام صوره في الإشهارات المخلة بالحياء[59]، هذا بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959، الذي يعد من أهم الوثائق الدولية في مجال حماية الطفل وقد نص هذا الإعلان في المبدأ التاسع على الحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال...[60]، كذلك البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[61].

الفرع الثاني: موقف التشريع المقارن والجزائري من مخاطر الأنترنيت على الأطفال.

في إطار دراسة نشرت على الموقع الإلكتروني للمجلس العربي للطفولة والتنمية[62]، جاء فيها على لسان أحد الخبراء والمتخصصين في قضية حماية الأطفال من مخاطر وسائل الإعلام الحديثة وخاصة الانترنت، حيث أكد الخبير "ويلكنز" فشل الدول في استصدار قوانين تمنع نشر المواد الإباحية على شبكة الانترنت بسبب معارضة المحكمة العليا الأمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي[63]. وبالتالي يمكن إعتبار ذلك من أسباب عدم منع نشر هذه الأمور على الأنترنيت.

ورغم ذلك فمعظم الدول وبالخصوص الدول العربية لم تسعى لسن نصوص قانونية لدرء الخطر عن الأطفال في هذا المجال، باستثناء القليل منها وبالخصوص الإمارات حيث، تعد الدولة الأولى في مجلس التعاون الخليجي التي سنت قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات صدر عام 2006، حيث يتضمن في بنوده عقوبات خاصة بالحبس والغرامة أيضا في حالة استغلال الأطفال دون الثامنة عشر من العمر أو إغرائهم لارتكاب الدعارة أو الفجور باستخدام شبكة الانترنت. ومن أهم نصوصه بالنسبة للأحداث: المواد 9، 12، 16 ؛ فعلى سبيل المثال تنص المادة 12 منه بأنه:« كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه المساس بالآداب العامة، أو أدار مكانا لذلك، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان الفعل موجها إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة لا تقل عن 30 ألف درهم ".

في حين أن معظم الدول تتسم نوصوصها القانونية المتعلقة بحماية الطفل بأنها نصوص عامة لتجريم المواد الإباحية وغير الأخلاقية والعنف. ورغم ذلك نجد أن بعض الدول على غرار مصر فإن قانونها لحماية الطفل[64] يضمن قدرا لا بأس به من الحماية للأطفال ضد مخاطر الأنترنيت وإن جاء بصيغة عامة، حيث تنص المادة 89 ضمن الباب السابع تحت عنوان ثقافة الطفل بأنه: " يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف". كما جاء في نص المادة 291 من قانون العقوبات المصري بأنه: " يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه ...، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر... يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من ... أو تحرش به جنسيا أو تجاريا ... أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج. ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلا من الأفعال المذكورة في الفقرة السابق أو حرض عليه ولو تقع الجريمة بناء على ذلك." [65].

باستقراء نصي المادتين يمكن القول أنه يعد من حالات تعريض الطفل للانحراف؛ استغلال الأطفال في تصوير أفلام ثابتة أو متحركة وفي أوضاع جنسية ونشرها على شبكة الأنترنيت أو مجرد مخاطبته وتشجيعه على ذلك عبر الشبكة، وكذلك عرض الأفلام والصور الجنسية بواسطة الأنترنيت بما في ذلك الصور والكتابة والأفعال التي تنطوي على ما يعرض الطفل للانحراف والتي تنشر بواسطة الأنترنيت ويكون بإمكان الأطفال الاطلاع عليها، وبالتالي يمكن تطبيق المادتي على كل هذه الأفعال.

في حين أن قانون حماية الطفل لسلطنة عمان رقم 22 لسنة 2014 جاء بنفس الأحكام السابق ذكرها في قانون حماية الطفل لدولة مصر، حيث أن نص المادة 40 من الفصل السادس المتعلق بالحقوق الثقافية جاء مطابق لجزء من نص المادة 89 لقانون الطفل في مصر في حين أن المادة 56 من الفصل العاشر المتعلق بتدابير الحماية تطابق الجزء المتبقي من نص المادة 89 السالفة الذكر أما المادة 90 من قانون الطفل المصري فتطابقها المادة 41 من قانون حماية الطفل لسلطة عمان.

أما المشرع الجزائري فقد تأخر في إصدار قانون حماية الطفل إلى غاية سنة 2015، حيث كان يطبق أحكام المواد من 334 إلى 337 المتعلقة بانتهاك الآداب العامة والمواد من 342 إلى 349 المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة من قانون العقوبات.

غير أنه ورغم هذا التأخر وبعد أن تطرق كغيره من التشريعات الأخرى إلى مختلف الاعتداءات على الطفل وبالخصوص الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله وكل الأفعال الإباحية والاتجار به من خلال نص المادة 143[66]، حيث جاء نص المادة بصفة عامة دون الإشارة إلى شبكة الاتصالات الحديثة وبالخصوص الأنترنيت، غير أن المشرع جاء بشيء جديد لم تتطرق إليه التشريعات العربية السابقة الذكر والخاصة بالطفل، حيث أورد المشرع في نص المادة 136 من الباب الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية بأنه يعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وهذا حماية لسمعة الطفل من جهة مما قد يسبب له الأذى مستقبلا كالعقد النفسية والمشاكل الاجتماعية، ومن جهة حتى لا يكون هناك تشهير وتهويل لنوع الجريمة كما هو معروف لدى وسائل الاتصال فلا يقتدي بها ضعفاء النفوس ممن قد تسول لهم أنفسهم تكرار الأفعال مع الأطفال للظهور.

كذلك جاء في أحكام المادة 137 من نفس القانون بأنه يعاقب على بث أو نشر ما دار في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث أو ملخصات عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها سواء في الكتب أو مختلف وسائل الاتصال الحديثة (بما في ذلك شبكة الانترنيت) أو أي وسيلة أخرى[67] وبالتالي المشرع هنا يحمي الأحداث بصفة عامة سواء كان الطفل فاعلا؛ فتضخم قضيته من قبل وسائل الإعلام فيعلو شأنه بالظهور على الشاشات والإنترنيت فيعمد إلى تكرار الجريمة أو يقلده الأحداث، أو يكون مفعول به فيتضرر نفسيا واجتماعيا.

وأخيرا استدرك المشرع في نص المادة 141 ذكر وسائل الاتصال، حيث جاء في مضمونها بأنه يعاقب كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام، وبذلك يكون المشرعين الجزائري والإماراتي قد قطعا شوطا هاما بتوفير الحماية للأحداث في مواجهة مخاطر الانترنيت

من خلال سنهما لقواعد قانونية تعاقب على إلحاق الضرر بالطفل عبر شبكة الانترنيت.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنه بالرغم من السلبيات والمخاطر المتعددة التي يمكن أن تلحق بالطفل في حال استخدامه لشبكة الأنترنيت، إلا أنه لا يمكن نكران أن لها من الإيجابيات والفوائد ما لا يقدر بثمن، حيث تجعل العالم في قبضة يده، لكن وبالنظر لسن الطفل فإن احتمال تضرره من مخاطر الأنترنيت أمر غير مستبعد ما لم يتلقى الرعاية الكافية والمرافقة طوال مسيرته الطفولية مع هذا الفضاء الغامض حيث أنه وبناء على التحقيقات والدراسات والإحصائيات المستقاة من مجتمعات مختلفة، تبين أن الكثير من الأطفال يتيهون في دهاليز هذا العالم الشاسع فلا يستفيقون إلا وقد انغمسوا في إحدى العادات المخلة بالآداب العامة سواء برضاهم من خلال ما تعودوا على رؤيته أو بإرغامهم عليها من قبل الغير الذين قد يكونوا في اتصال بهم عبر شبكة الأنترنيت.

وبناء على هذا وحتى نوفر الحماية اللازمة للأطفال من مخاطر هذا الشر الذي لابد منه يجب أن تتضافر الجهود في مرافقة الأطفال قصد تجنيبهم مخاطر هذا المستنقع مع التأكيد هنا على الدور الفعال للقواعد القانونية لما لها قدرة في فرض الانضباط والطاعة، وبالتالي فالمشرع الجزائري هنا مطالب كغيره من التشريعات بالتدخل بقوة قبل انفلات الأمور في مواجهة هذه الظاهرة.

وأما هذا الوضع فمن الواجب تقديم بعض الاقتراحات بقصد المساهمة في تجاوز مخاطر هذه الظاهرة الجديدة على مجتمعنا، والمتمثلة في:

ـ تكثيف تنظيم المؤتمرات والملتقيات العلمية بكافة أنواعها من قبل أكاديميين وخبراء متخصصين للوصول إلى دراسات تواكب تطورات الجرائم المستحدثة، بغية إيجاد سبل متطورة لحجب المواقع الإلكترونية غير المشروعة.

- كما يفترض على المشرع وضع قواعد قانونية تحدد مدة استخدام الأطفال لشبكة الإنترنت في الفضاءات ومنع الأطفال ما دون سن التمييز من دخولها.

ـ تفعيل دور المؤسسة التربوية من خلال المنهاج المدرسية لترسيخ الاستخدام الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي وتحديدا في المراحل التأسيسية من حياة الطالب المدرسية.

ـ تكثيف حملات التوعية للأطفال والمرافقة من قبل كل الهيئات ذات الصلة بالأسرة داخل المجتمع.

قائمه المصادر والمراجع:

1 – القرآن الكريم.

القرآن الكريم، الآية 59، من صورة النور.

2 – الاتفاقيات والنصوص القانونية.

- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- البروتوكول الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000، والذي دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

- تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة لسنة 2010.

- القانون المدني الجزائري.

- قانون الأسرة الجزائري.

- قانون الإجراءات الجزائري رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المعدل والمتمم..

- القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، والمتعلق بحماية حقوق الطفل الجزائري، ج ر، عدد 39، الصادرة يوم 19 جويلية 2015.

- القانون المصري رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بحماية الطفل والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008.

- القانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم، والمعدل بموجب بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

3 – الكتب.

1 - حسنين محمد بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

2 - حسين الغافري، محمد الألفي، جرائم الأنترنيت بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

3 - رمضان محمد القدافي، علم النفس والنمو، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000.

4 - عبد الفتاح بيومي الحجازي، الأحداث والأنترنيت، دراسة متعمقة عن أثر الأنترنيت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

5 - علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004.

6 - عمر محمد أبو بكر يونس،المخدرات الناشئة عن استخدام الأنترنيت، دار النهضة العربية،القاهرة، 2004.

7 - مجد هاشم الهاشمي، تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، مدخل إلى الاتصال وتقنياته الحديثة، دار أسامة، عمان، 2004.

8 - محمود موسى سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

8 - مدحت رمضان، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

9 - مروان أبو حويج، المناهج التربوية المعاصرة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

10- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.

الرسائل الجامعية:

- رصاع فتيحة، "الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

- ابراهيم بعزيز، "منتديات المحادثة والدردشة الأليكترونية، دراسة في دوافع الاستخدام والانعكاسات على الفرد والمجتمع"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والاعلام والاتصال، الجزائر، 2008.

- صالح بن يحي نصير السرحاني، "دور المدرسة في وقاية الأحداث من الانحراف"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، 2010.

3 - كاسيدي كريمة،" تأثير وسائل الاتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمقارن"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011.

4 - مريم قويدر، "أثر الألعاب الإليكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، دراسة تحليلية وصفية على عين من الأطفال"، مذكرة ماجستير، منشورة ، جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والاتصال ، 2012.

5 - يسمينة حناش، "إعلام العولمة وانعكاساته على الثقافة العربية الإسلامية"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والإتصال، 2008.

5- المجلات والملتقيات.

1 - أحمد عبيس الفتلاوي، الهجمات السيبرانية، "مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2016.

2 - بن نصيب عبد الرحمان، "الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل"، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث المنعقد يومي 05/04 ماي 2016، جامعة باتنة، كلية الحقوق.

3 - عاقلي فضيلة،" الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري"، المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، لبنان، يومي 25/24 مارس 2017..

4 - عوفي مصطفى، بن بعطوش أحمد عبد الحكيم، "تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية: أية علاقة؟"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، العدد 26، سبتمبر 2016.

5 - هانس- بيترمارتن- هارالد شومان، ترجمة، عدنان عباس علي، فخ العولمة– الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، عالم المعرفة، الكويت، العدد 238، 1998.

6 - وليد زرقان، العوامل الثقافية والأنترنيت ودورهما في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث- قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها- جامعة باتنة 1.

6- المواقع الإلكترونية.

1- توفيق بوقاعدة، قلق بسبب ظاهرة العنف والإجرام بين الأحداث في الجزائر، شبكة dwالعربية للأخبار، الموقع الإليكتروني: http://www.dw.com

2 - رهام، أبو وردة، سلبيات وسائل الاتصال الحديثة، الموقع الإلكتروني: http://mawdoo3.com

3 - سلفيار بيطار، هل للعنف في وسائل الإعلام تأثير على الأطفال ؟، الموقع الإلكتروني: http://www.maaber.org

4 - سمر عبده، قواعد حماية الأبناء من مخاطر الأنترنيت، الموقع الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk

5- عبد الناصر عبد العال، وقاية الأطفال والمراهقين من مخاطر الأنثرنيت، المركز الوطني للسلامة المعلوماتية، قسم حماية الطفل والنشئ على الأنثرنيت، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.cert.gov.om

6- فتيحة سعادة، في ظل غياب مراقبة فعالة للمواقع والفضاءات الرقمية، تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل الاتصال الحديثة، الموقع الإلكتروني: http://ar.lemaghreb.tn

7- كلمة السيبرانية مأخوذة من كلمة(سيبر) ويعني الفضاء الخارجي الانترانيتي كما تعني ترابط الحواسيب مع أنظمة أوتوماتيكية، للإطلاع أكثر، أنظر مقال حول الحماية القانونية للأفراد من وسائل الاتصال الحديثة على الموقع الإلكتروني:http://baytalhikma.iq/News

8- محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الأنترنيت من منظور شرعي وقانوني، الموقع الإلكتروني:

www.minshawi.com

9- مروة هاشم، كيف نحمي أطفالنا من مخاطر الإنترنت، الموقع الإلكتروني: http://www.arabccd.org

10- مشعل عبد الله القدهي، المواقع الإباحية على شبكة الأنترنيت وأثرها على الفد والمجتمع، الموقع الإلكتروني: www.aljara.net

11 - مقال بعنوان الفضاء السبيراني، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://seconf.wordpress.com

12 - مقال بعنوان تكنولوجيا المعلومات والفضاء الافتراضي لـ: د عين أحجر زهير، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.journal.cybrarians.info

13 هاجر حمزة ، احذر .. التكنولوجيا والأنثرنيت وحش في في منزلك يلتهم ابنك بهدوء،نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://elbadil.com

الهوامش:

[1] - رصاع فتيحة، "الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 ، ص ص 07، 08.

[2] - ابراهيم بعزيز، "منتديات المحادثة والدردشة الاليكترونية، دراسة في دوافع الاستخدام والانعكاسات على الفرد والمجتمع"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام والاتصال، الجزائر، 2008، ص 29.

[3] - هانس- بيترمارتن- هارالد شومان، ترجمة، عدنان عباس علي، فخ العولمة– الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية، عالم المعرفة، الكويت، العدد 238، 1998، ص 7.

[4] - كاسيدي كريمة، "تأثير وسائل الاتصالات الحديثة على جنوح الأحداث في القانون الجزائري والمقارن"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011، ص 27.

[5] - أحمد عبيس الفتلاوي، "الهجمات السبيرانية، مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2016، ص 614.

[6] - مقال بعنوان: تكنولوجيا المعلومات والفضاء الافتراضي لـ: د عين أحجر زهير، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.journal.cybrarians.info

[7] - كلمة السيبرانية مأخوذة من كلمة(سيبر) ويعني الفضاء الخارجي الانترانيتي كما تعني ترابط الحواسيب مع أنظمة أوتوماتيكية، للإطلاع أكثر، أنظر مقال حول: "الحماية القانونية للأفراد من وسائل الاتصال الحديثة" على الموقع الإلكتروني:http://baytalhikma.iq/News

[8] - مقال بعنوان "الفضاء السبيراني"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://seconf.wordpress.com

[9] - يسمينة حناش، "إعلام العولمة وانعكاساته على الثقافة العربية الإسلامية"، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والإتصال، 2008، ص81.

[10] - مريم قويدر، "أثر الألعاب الإليكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، دراسة تحليلية وصفية على عين من الأطفال"، مذكرة ماجستير، منشورة ، جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم الإعلام والاتصال ، 2012، ص 90.

[11] - مجد هاشم الهاشمي، "تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، مدخل إلى الاتصال وتقنياته الحديثة"، دار أسامة، عمان، 2004، ص 246.

[12] - ابراهيم بعزيز، مرجع سابق، ص ص 32 -34.

[13] - محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992، ص 33.

[14] - علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004، ص 08.

[15] - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص ص 49، 50.

[16] - رمضان محمد القدافي، علم النفس والنمو، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2000، ص 399.

[17] - القرآن الكريم، الآية 59، من صورة النور.

[18] - محمود موسى سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص ص 120.

[19] - نفس المرجع، ص 121.

[20] - كاسيدي كريمة، مرجع سابق، ص 10.

[21] - اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[22] - محمود موسى سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 135، 136.

[23] - بن نصيب عبد الرحمان، "الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل"، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث المنعقد يومي 05/04 ماي 2016، جامعة باتنة، كلية الحقوق.

[24] - المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[25] - المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري.

[26] - المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المعدل والمتمم..

[27] - المادة الأولى من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 جويلية 2015، والمتعلق بحماية حقوق الطفل الجزائري، ج ر، عدد 39، الصادرة يوم 19 جويلية 2015.

[28] - رصاع فتيحة، مرجع سابق، ص 18.

[29] - مقال بعنوان: مشروع سلامة الأطفال على الإنترنيت، المركز التربوي للبحوث والإنماء ، وزارة التربية العالي اللبنانية، الموقع الإلكتروني: http://www.crdp.org

[30] - مشروع سلامة الأطفال على الإنترنيت، مرجع سابق ، نفس الموقع الإلكتروني.

[31] - رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنيت، مرجع سابق، ص 18.

[32] - عبد الفتاح بيومي الحجازي، الأحداث والأنترنيت، دراسة متعمقة عن أثر الأنترنيت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص 15 - 17.

[33] - عوفي مصطفى، بن بعطوش أحمد عبد الحكيم، "تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية: أية علاقة؟"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، العدد 26، سبتمبر 2016، ص 460.

[34] - رهام، أبو وردة، سلبيات وسائل الاتصال الحديثة، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://mawdoo3.com

[35] - عوفي مصطفى، بن بعطوش أحمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 463.

[36] - هاجر حمزة ، "احذر .. التكنولوجيا والأنترنيت وحش في في منزلك يلتهم ابنك بهدوء"،نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://elbadil.com

[37] - رصاع فتيحة، مرجع السابق، ص ص 22، 23.

[38] - عبد الناصر عبد العال، وقاية الأطفال والمراهقين من مخاطر الأنترنيت، المركز الوطني للسلامة المعلوماتية، قسم حماية الطفل والنشئ على الأنترنيت، نقلا عن الموقع الإلكتروني http://www.cert.gov.om

[39] - رهام، أبو وردة، سلبيات وسائل الاتصال الحديثة، المرجع السابق.

[40] - عبد الناصر عبد العال، المرجع السابق، الموقع الإلكتروني السابق الذكر.

[41] - رصاع فتيحة، مرجع سابق، ص 22.

[42] - حسين الغافري، محمد الألفي، جرائم الأنترنيت بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 86.

[43] - سلفيار بيطار، هل للعنف في وسائل الإعلام تأثير على الأطفال ؟، الموقع الإلكتروني: http://www.maaber.org

[44] - مشعل عبد الله القدهي، المواقع الإباحية على شبكة الأنترنيت وأثرها على الفرد والمجتمع، الموقع الإلكتروني: www.aljara.net

[45] - محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الأنترنيت من منظور شرعي قانوني، الموقع الإلكتروني:

www.minshawi.com

[46] - عاقلي فضيلة، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس، لبنان، يومي 25/24 مارس 2017، ص 124.

[47] - محمد عبد الله المشاوي، مرجع سابق.

[48] - عمر محمد أبو بكر يونس،المخدرات الناشئة عن استخدام الأنترنيت، دار النهضة العربية،القاهرة، 2004، ص455.

[49] - وليد زرقان، العوامل الثقافية والأنترنيت ودورهما في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث- قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها- جامعة باتنة 1 ، ص 8.

[50] - نسيمة عجاج، أطفال مجرمون ومغتصبون، الموقع الإلكتروني: http://www.elbilad.net

[51] - توفيق بوقاعدة، قلق بسبب ظاهرة العنف والإجرام بين الأحداث في الجزائر، شبكة dwالعربية للأخبار، الموقع الإليكتروني: http://www.dw.com

[52] - فتيحة سعادة، في ظل غياب مراقبة فعالة للمواقع والفضاءات الرقمية، تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل الاتصال الحديثة، الموقع الإلكتروني: http://ar.lemaghreb.tn

[53] - المرجع نفسه.

[54] - عوفي مصطفى، بن بعطوش أحمد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 464.

[55] - سمر عبده، قواعد حماية الأبناء من مخاطر الأنترنيت، الموقع الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk

[56] - صالح بن يحي نصير السرحاني، دور المدرسة في وقاية الأحداث من الانحراف، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، 2010، ص ص 45 ، 46.

[57] - مروان أبو حويج، المناهج التربوية المعاصرة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 85.

[58] - عبد الفتاح بيومي الحجازي، ، مرجع سابق، ص ص 301 - 303 .

[59] - راجع نص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[60] - حسنين محمد بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005، ص 75. راجع كذلك تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة لسنة 2010، ص 2.

[61] - أنظر نص البروتوكول الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000، والذي دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

[62] - المجلس العربي للطفولة والتنمية هو منظمة إنمائية عربية غير حكومية ذات شخصية اعتبارية تعمل في مجال الطفولة، والذي تأسس عام 1987 بمبادرة من صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز رئيس المجلس بناء على التوصية الصادرة من مؤتمر الطفولة والتنمية الذي عقد بتونس عام 1986 تحت رعاية جامعة الدول العربية.

[63] - مروة هاشم ، كيف نحمي أطفالنا من مخاطر الإنترنت، الموقع الإلكتروني: http://www.arabccd.org

[64] - راجع مضمون القانون رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بحماية الطفل والمعدل بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008.

[65] - المادة 291 من القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل لقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل والمتمم .

[66] - راجع أحكام المادة 143 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل في الجزائر.

[67] - راجع أحكام المادة 137 من نفس القانون.